



رأي رقم 2022/106
بتاريخ 22 نونبر 2022
المتعلق باستشارة حول آجل
انتهاء صفقة مبرمة مع مكتب خبرة لتتبع الاشغال

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة السيد مدير وكالة رقم
6187/.....2022 / المتوصل بها بتاريخ 6 يونيو 2022؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر
2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية
للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 22 نونبر 2022،

أولاً: المعطيات

بمقتضى الرسالة المشار إليها أعلاه، طلب السيد مدير وكالة
..... استشارة اللجنة فيما يخص الخلاف بين الوكالة ومكتب

"....." حول آجال الصفقة رقم /02/2018..... المتعلقة بتقديم خدمات المساعدة والجدولة والتوجيه والتنسيق لمشاريع الحماية من الفيضانات في إطار صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية 2016-2017 التي سيتم إنجازها على مستوى الحوض المائي

أشار السيد المدير في رسالته الموما إليها أعلاه، الى أنه وخلال مرحلة التنفيذ حصل خلاف بين طرفي الصفقة حول كيفية تأويل المادة I-6 من الصفقة والخاصة بأجل تنفيذ الخدمات المتفق عليها؛ ذلك أن المادة المذكورة قد حددت أجل التنفيذ الإجمالي في ثلاثين (30) شهرا ابتداء من تاريخ بداية الأشغال المسجل في الأمر بالخدمة القاضي ببدء الأشغال (أي 18 يونيو 2018) وإلى حين تسلم مجموع صفقات الأشغال المرتبطة بها. وأضافت الجهة طالبة الرأي أن هذا الأجل تم تمديده فيما بعد بثمانية (8) أشهر نتيجة إبرام عقد ملحق.

ويتجلى جوهر الخلاف بين الطرفين في كون وكالة..... تتمسك بضرورة تتبع المشاريع، موضوع المراقبة والتتبع من طرف مكتب الخبرة المعني، الى غاية تسلم جميع هذه المشاريع بدون استثناء، في حين يطالب صاحب الصفقة بتصفية هذه الأخيرة نظرا لانتهاؤ الأجل التعاقدى الكلي المحدد في 38 شهرا.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث يرمي طالب الاستشارة إلى استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن كيفية تأويل مضمون المادة I-6 من الصفقة، المتمحورة حول أجل تنفيذ الخدمات المتفق عليها بين طرفي الصفقة ؛

وحيث بالرجوع إلى المادة المذكورة نجد بأنها قد حددت أجل التنفيذ الإجمالي للخدمات المعنية في ثلاثين (30) شهرا، ابتداء من تاريخ الشروع في التنفيذ، المدون في الأمر بالخدمة القاضي ببدء الخدمات أي 18 يونيو 2018، وإلى حين تسلم مجموع صفقات الأشغال المرتبطة بها؛

وحيث تم تمديد الأجل التعاقدى الإجمالي السالف الذكر بثمانية (8) أشهر، نتيجة إبرام عقد ملحق بين طرفي الصفقة الأصلية، بهدف مواصلة تنفيذ الخدمات المتفق عليها إلى حين حلول تاريخ 18 غشت 2021؛

وحيث ينص المقطع 4 من المادة 7 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.01.2332 الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)، على أنه " يطبق أجل تنفيذ الأعمال، الذي يحدده دفتر الشروط الخاصة، على إنهاء جميع الأعمال المقررة التي أسندت لصاحب الصفقة "، الأمر الذي يصير معه المتعاقد ملزما بإنهاء مجموع الخدمات المتفق عليها داخل الأجل المحدد بكيفية تعاقدية بين الطرفين؛

وبالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالطلب يتبين بأنه، فضلا عن المشاريع التي تم إلغاؤها وتلك التي تم فسخها، هناك مشروعين اثنين - من بين مجموع المشاريع المتفق عليها - لم يتم إنجازهما داخل الأجل الإجمالي المنتهي، وأن صاحب الصفقة وإلى حدود يومين قبل انتهاء الأجل المذكور قد تولى التتبع التقني لمجموع المشاريع المدرجة في إطار الصفقة المعنية، وأن تقدم الأشغال المسجل بالمشروعين المذكورين يصل على التوالي إلى 30% و 0% .

وحيث أكدت الوكالة طالبة الاستشارة على ضرورة مواصلة صاحب الصفقة تنفيذ مجموع الأعمال المتفق عليها وتتبعها إلى حين تسلمها جميعها دون استثناء مادام صاحب الصفقة قد التزم تعاقديا بضمان تتبع إنجاز جميع المشاريع الى غاية تسلمها من طرف صاحب المشروع، على خلاف ما يذهب إليه مكتب الخبرة المعني الذي تمسك بضرورة تسوية الصفقة بعد انتهاء الأجل الإجمالي المحدد في 38 شهرا والمتفق عليه بناء على العقد الأصلي والملحق المبرم بين الطرفين؛

وحيث إنه ولئن كان قد انتهى الأجل التعاقدى الإجمالي كما تم تمديده، إلا أن التزام مكتب الخبرة بتتبع الاشغال الى حين تسلم مجموع المشاريع المتفق عليها بين الطرفين لا زال قائما ولا يمكن

لمكتب الخبرة أن يتصل من التزاماته التعاقدية كما هي منصوص عليها في المادة I-6 السالفة الذكر من الصفة الأصلية؛

وحيث إن استمرار مكتب الخبرة في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، رغم انصرام الأجل الإجمالي المحدد في 38 شهرا بناء على العقد الأصلي والملحق المبرم بين الطرفين، من شأنه أن يحمل مكتب الخبرة مصاريف إضافية نظرا لتعبئته لموارده المادية والبشرية لضمان تتبع إنجاز المشاريع المتبقية، فمن حقه أن يطلب تعويضا عن ذلك من صاحب المشروع إذا أثبت الضرر الذي لحقه.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما سبق بسطه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ضرورة استمرار مكتب الخبرة في الوفاء بالتزاماته التعاقدية وحقه بالحصول على التعويض عن الضرر إذا أثبت ذلك، كما توصي اللجنة الوطنية صاحب المشروع بضرورة اختيار وتخصيص الآجال الملائمة لتتبع كل مشروع على حدة وذلك من أجل إنجاز صفقاته في أحسن الظروف.